

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فلا يؤخذ من مليء حصة معدم ولا من حاضر نصيب غائب ولا من حي حظ ميت بأن قال أحدهم
ضمانه علينا ووافقنا الباقي أو قيل لهم تضمنون فلانا فقالوا جميعا نعم دفعة واحدة أو
متعاقبين في كل حال إلا أن يشترط المضمون له في عقد الضمان حمالة بعضهم أي الحملاء عن
بعض فله أخذ جميع حقه من بعضهم إن غاب غيره أو أعدم وإن حضروا أملياء اتبع كلا بحصته
فقط فإن كان قال مع ذلك أيكم شئت أخذت حقي منه فله أخذ جميع حقه ممن شاء منهم ولو حضر
غيره مليا وأقسام المسألة أربعة تعددهم بلا شرط فلا يتبع كلا إلا بحصته تعددهم واشتراط
حمالة بعضهم وقال أيكم شئت أخذت حقي منه فله أخذه ممن شاء ولو حضروا أملياء تعددهم
بشرط حمالة بعضهم عن بعض ولم يقل أيكم إلخ فيأخذ جميع حقه ممن حضر مليا إن غاب الباقي
أو أعدم وإن حضروا أملياء اتبع كلا بحصته تعددهم ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال
أيكم شئت أخذت حقي منه فله أخذه ممن شاء ولو حضروا أملياء وشبه في أخذه الحق ممن شاء
المضمون له أخذه منه المفهوم من الاستثناء فقال كترتيبهم أي الحملاء في الحمالة بأن ضمن
واحد بعد واحد فله أخذه ممن شاء ولو حضروا جميعا أملياء إن أعدم المضمون أو غاب وسواء
شرط حمالة بعضهم عن بعض أم لا علم المتأخر بالتقدم أم لا غ كأنه يشير لقوله في المدونة
ومن أخذ من غريمه كفيلا بعد كفيلا فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكفيلين شاء
ورجع الضامن المؤدي بضم الميم وفتح الهمز وكسر الدال مثقلا ومفهوما محذوف للعلم به أي
الدين المضمون فيه بغير القدر المؤدي بفتح الدال مثقلا عن نفسه أي المؤدي وأبدل من بغير
إلخ قوله بكل ما أي القدر الذي على الشخص الملقى بفتح الميم وسكون اللام وكسر القاف وشد
الياء ثم ساواه أي المؤدي الملقى بالكسر فيهما فيما